

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل الجانب المصري في مجلس الأعمال المصري الروسي
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصري في مجلس الأعمال
المصري الروسي؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة والمشرف على الإدارة العامة
للمكتب الفني والإدارة العامة للسكرتارية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الجانب المصري في مجلس الأعمال المصري الروسي لمدة ثلاثة سنوات
برئاسة النائبة/ سحر طلعت مصطفى - رئيسة لجنة السياحة والطيران المدني بمجلس النواب .
وأعضوية كل من السادة الآتي أسماؤهم بعد :

الرقم	الاسم	الشركة
١	المهندس / حلمى على حلمى عيسى	نهضة مصر للحاصلات الزراعية
٢	السيد / عمرو حسن سليمان	لادا إيجيبت
٣	السيد / هانى محمود أمين	النساجون الشرقيون إنترناشونال
٤	المهندس / هشام سمير النجار	دالتكس للحاصلات الزراعية
٥	المهندس / أشرف خالد أحمد داود	سوناك الأهلية للحاصلات الزراعية

الرقم	الاسم	الشركة
٦	المهندس / كريم سامي غبور	MCV لصناعة وسائل النقل
٧	السيد / محمد إبراهيم كامل	أروماتيك إنترناشونال
٨	السيد / بيتر مكرم مهنا	جلوبال نابي للصناعات الدوائية
٩	السيد / عز الدين حسن عبد الله جودة	جودة للحاصلات الزراعية
١٠	المهندس / حسن عصام حسن علام	أبناء حسن علام للمقاولات
١١	الدكتور / مصطفى عبد العظيم محمد خليل	رويال مانبا ترافل
١٢	الدكتور / جورج نادر راسم البيلاوي	الجزيرة ترافل
١٣	السيد / محمود فراج أحمد	كابيتال الكويتية
١٤	المهندس / محمد على عبد الفضيل قنديل	فينوس إنترناشونال
١٥	السيد / إيهاب أحمد حسن مكاوى	بنك مصر
١٦	الدكتور / علاء الدين عصمت عز	الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية

(المادة الثانية)

يُعد رئيس الجانب المصري تقريراً دوريًا نصف سنوي عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذلك مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتسهيل مبادرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/٤/٣

وزير التجارة والصناعة
المهندس / طارق قابيل